

واتفضوا على أنه: إذا قال: كاتبك على ألف درهم أو نحوها، فإنه متى أداها عتق؛ ولم يفتقر إلى أن يقول، فإذا أديت إليّ فأنت حر، أو ينوي العتق، إلا الشافعي، فإنه قال: لا بد من ذلك.

باب حكم أمهات الأولاد

مواطن الإجماع والاتفاق:

اتفقوا على أنه: لا تباع أمهات الأولاد.

* * *

تم بحمد الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأرجو بهذا الجهد المتواضع أن أكون قد وفقت في إضافة كتاب جديد في الإجماع والاتفاق بين أهل العلم إلى المكتبة الإسلامية، وأن يكون ما أضفته فيه سبباً لكل خير للإسلام والمسلمين، وليسامحني الله سبحانه وتعالى عما عساني أن أكون قد تردت فيه من خطأ، وأدعو بالتوفيق لمن يبدأ المرحلة التالية وهي إضافة ما أجمع عليه علماء الإسلام إلى هوامش هذا الكتاب كمقارنة شاملة أو تكملة لازمة والله المستعان.

الفقير إلى عفو ربه

محمد شتا أبو سعد

تم بحمد الله ،،،